قرأت لك
تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فهذه قراءة في رسالة من إصدارات جماعة الجهاد بمصر، وهي بعنوان: " تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت سنة ربانية لا تتبدل"، وهي رسالة من الحجم الصغير، عدد صفحاتها سبعون صفحة، صدرت طبعتها الأولى منذ حوالي أحد عشر عاماً.

والهدف الرئيسي من هذا الإصدار هو: بيان الواقع المرير المهين الذي تعيشه وتمر به الأمة الإسلامية في هذا العصر، وتنبيه المسلمين إلى المخرج من هذا الواقع في ضوء كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث ذُكر في مقدمتها: " نعم انحطت الأمة بلا معالم ولا أصول تهتدي بها في معتركها الشرس، وبلا حقائق ترتكز إليها في صراعها الوحشي، وفي وسط هذا الخبط والتيه أردنا أن نبلغ أمانة علمناها واعتقدناها، عملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها [رواه أحمد وأصحاب السنن].

نعم في وسط هذا المعترك لابد من العودة إلى الأصول لتبين الطريق وتحديد العدو من الصديق، وما يستحق كل واحد منهما ".اهـ

وتحت عنوان حقائق " لا إله إلا الله " ذكرت الرسالة أن شهادة لا إله إلا الله هي أصل أصول عقيدة هذه الأمة، وأن تطبيقها في الواقع يهدينا لعدة حقائق ذكرت منها أربعاً، وملخصها:

أولاً: أن " لا إله إلا الله " تعني البراءة من الطواغيت، قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}.

ثانياً: أنها تعني الحرب على كل أنواع الكفر، قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، وقال صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله [متفق عليه].

ثالثاً: أنها تعني وضوح المواجهة وحدتها مع أهل الباطل، قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده}.

رابعاً: أن تطبيقها كمنهج للحياة لا يتحقق إلا بالقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}.

ثم انتقلت الرسالة إلى الحديث عن الواقع المظلم والمحير، حيث قسمت الكلام عنه إلى قسمين في صورة سؤالين:

أولاً: ما حكم الله في هذا الواقع؟

ثانياً: كيف السبيل إلى تغيير هذا الواقع على مقتضى حكم الله؟

أما السؤال الأول فالجواب عنه لا يتم إلا بالبحث في مسألتين، هما:

1) التوصيف الشرعي لهذا الواقع.

2) ما توجبه الشريعة حيال هذا الواقع.

ثم استطردت الرسالة في تفصيل ما أجملت فبدأت بالحديث عن المسألة الأولى، وهي:

التوصيف الشرعي لهذا الواقع، واختارت مصر كمثال واضح، وذلك بصفتها قلب العالم الإسلامي، ومركز اهتمام المسلمين وأملهم، وهو مثال يصلح للدراسة ويقاس غيره عليه.

جاء في الرسالة: "... ما هو التوصيف الشرعي لواقع مصر؟ والجواب وبالله التوفيق: حال مصر يتلخص في أربع

عبارات: حكومة كافرة - وطائفة مرتدة تساندها - وشعب تائه - وشباب مسلم حائر". اهـ

ثم شرعت الرسالة في ذكر أوجه هذه العبارات الأربع على وجه التفصيل، فبدأت بالعبارة الأولى: "حكومة كافرة"؛ ذكرت تحتها الصور البشعة التي تدل على كفر الحكومة المصرية نذكر منها على سبيل الاختصار:

أولاً: عدم الحكم بشريعة الله واستبدال قوانين مختلطة ملفقة بها.

ثانياً: الاستهزاء بالشريعة، ويتمثل ذلك في تأخيرها وتقديم غيرها عليها، أو جعلها ورقة تعرض على مجلس الشعب لإقرارها أو الاعتراض عليها.

ثالثاً: الحكم بالديمقراطية... ومن المعروف أن الديمقراطية تناقض الإسلام من عدة أوجه ذكرت الرسالة منها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الديمقراطية تقوم على أساس حكم الشعب نفسه بنفسه، فالحرام ما حرمه الشعب والحلال ما أحله، دون النظر إلى حكم الله تعالى.

الوجه الثاني: أن الديمقراطية تقوم على مبدأ سيادة القانون، بمعنى أنه لا يجوز لأحد مخالفة القانون وإلا تعرض للعقوبة، وسواء وافق هذا القانون دين الله تعالى أو خالفه.

الوجه الثالث: أن الديمقراطية تقوم على أساس إطلاق الحرية في الاعتقاد والتعبير عن الرأي، وفي هذا تسويغ للردة عن دين الله تعالى وإسقاط الحدود الشرعية.

رابعاً: استحلال المحرمات وتحريم الحلال، ويتمثل ذلك في المادة (66) من الدستور المصري ونصها: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، أي أن كل ما لم ينص عليه الدستور وبالتالي القانون أنه ليس جريمة فهو ليس بجريمة، وإن اجتمعت عشرات الآيات ومئات الأحاديث على أن هذا العمل جريمة.

تقول الرسالة: " ولنسترسل مع هذا الأصل الفاسد - أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص -، لو أن مواطناً ذهب إلى

محل مرخص فاحتسى قدحين من الخمر فماذا يكون وصفه؟، هو آثم شرعاً، وهو بريء قانوناً، ولأنه {لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص} ولأن المحل مرخص له ببيع الخمر وهو لم يرتكب جريمة في نظر القانون، لأن القانون الوضعي لا يحرم شرب الخمر، وهكذا صار الحرام حلالاً " اهـ.

وتستطرد الرسالة في ذلك فتقول: " ولو أن رجلاً انتقل من الإسلام إلى الشيوعية أو العلمانية، أو غير ذلك من المذاهب المناقضة للإسلام، أو انتقص شريعة الله تعالى، وسخر منها أو سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو اتهمه بالفشل فما حكمه شرعاً؟

هو مرتد عن الإسلام مستحق للقتل، وقانوناً: ليس عليه شئ لأنه حرّ في اعتقاده لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ". اهـ

وضربت الرسالة لذلك مثلاً بما حكم به قضاة المحاكم الوضعية في قضية نصر أبو زيد الدكتور الجامعي بعدم كفره بالرغم من سخريته من الأحكام الشرعية، وإدعائه عدم موافقتها لروح العصر، ثم ذكرت الرسالة أمثلة أخرى حول هذه المادة الكفرية.

وتحت عنوان: " ما قولكم في الاعتراف بإسرائيل؟ "، تقول الرسالة: " في القانون عمل صحيح تم الاستفتاء عليه والموافقة عليه في البرلمان، وماذا تريدون زيادة عن ذلك حتى يكون شرعياً؟، وأما في الشريعة فباطل وإن وافق عليه ألف استفتاء وألف مجلس، لأن فلسطين أرض مسلمة انتزعت بالقوة ولا شرعية لدولة الكفر اليهودية عليها، وهكذا يجعل البرلمان الحرام حلالا شرعيا ". اهـ

ثم تنتقل الرسالة إلى مناقشة مسألة المادة الثانية من الدستور ومناقضتها صراحة لـ " لا إله إلا الله "، فتقول: " والاعتراف بحق التشريع لله تعالى وحده هو الاعتراف بلا إله إلا الله معنى ومضمونا، والاعتراف بحق التشريع والحكم لغير الله تعالى كليا أو جزئيا هو في الحقيقة اعتراف بالألوهية لغير الله.

والمادة الثانية التي تقول "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" تساوي بالضبط "لا إله رئيسي إلا الله"، أي أنها تقر بآلهة غير الله ولكنها غير رئيسية..."، إلى قولها: " وإذا كانت المادة الثانية التي تقول (الشريعة

الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)، فإن المادة الرابعة تقول: (نظام الحكم ديمقراطي اشتراكي)، فكيف الجمع بين هذا وبين المادة الثانية؟

والديمقراطية شرك بالله لأنها تعطي حق التشريع للشعب، والاشتراكية بنص الميثاق اشتراكية علمية تبيح للدولة الاستيلاء على أموال الناس وشركاتهم بحجة تملك الدولة لوسائل الإنتاج لضمان العدل الاجتماعي، وهذا تقنين لاستحلال المحرم ". اهـ

ثم تذكر الرسالة كثيراً من القوانين المعمول بها في مصر وفي غير مصر والتي تصطدم صراحة مع الشريعة نصاً وروحاً إلى أن تقول في هذا السياق ما يلي: " وهذه المواد التي ذكرناها من دساتير بعض الدول العربية تدل بوضوح على أن المرجع في التشريع والتقنين وحياة الناس إنما يكون لمجلس الأمة أو الملك أو قيادة الثورة - البشر - ولم يذكر لفظ الإسلام أو الشريعة الإسلامية في مادة واحدة مما سبق، وهذا يبين أن القوم لا يحتكمون إلى الإسلام ولا يجعلونه مرجعا لهم، لا في دستور ولا قانون، وأن نص بعض الدساتير على أن الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع هو بمثابة خداع للشعوب التي تطالب أن تحكم بالإسلام، ولا يعدو أن يكون ذرا للرماد في العيون ". اهـ

ثم تختم الرسالة توجيه العبارة " حكومة كافرة " بإيراد أقوال العلماء في بيان وجوب الحكم بشريعة الله، وكفر من شرّع أحكاماً وضعية يعدل بها حكم الله.

ومن هؤلاء العلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وأحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، والأمين الشنقيطي، ومحمد بن إبراهيم، وسيد قطب، رحمهم الله جميعاً، والدكتور عمر عبد الرحمن فك الله أسره.

<u>ثم شرعت الرسالة في الحديث عن العبارة الثانية وتوجيهها فتقول:</u>

" وفي بيان وجه قولنا: وطائفة مرتدة تساندها؛ يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز عن فرعون ووزرائه وجنوده {إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين}، وقال تبارك وتعالى: {ونُري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون}، وقال تعالى: {فأخذناه

وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين}، وقال تعالى: {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون}، وقال تعالى: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}.

وهذه الآيات السابقة تبين أن الأتباع {آل فرعون وجنودهما} لهم حكم المتبوعين {فرعون وهامان}، فقد سوى الله تعالى بينهم في الإثم والحكم {كانوا خاطئين}، وفي العقوبة الدنيوية {فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم}، وفي عذاب القبر {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا}، وفي العقوبة الأخروية يوم القيامة والنشور {ويوم القيامة لا ينصرون}، ووصفهم الله جميعا - التابعين والمتبوعين - بأنهم {أئمة يدعون إلى النار} ".

إلى قولها: " فهذه الطائفة المُعِينة لهؤلاء الحكام المرتدين تأخذ حكمهم، فهي طائفة مرتَدة كالحكام، وهم مرتدون أيضا بسبب موالاتهم للكفار وذلك لقوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. اهـ

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم} أي يعضدهم على المسلمين، {فإنه منهم}، بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة ". اهـ

ثم تنتقل الرسالة إلى التنبيه على أمر هام في هذه المسألة، فتقول: "هذا مع إمكان أن يوجد في هذه الطائفة المرتدة المعينة للحكام أشخاص مسلمون يعذرون بالأعذار

الشرعية، أما من انقضت هذه الأعذار في حقه، وبقي مساندا لهذه الحكومة عالما بحكمها الشرعي مختارا قاصدا فهو مرتد عينا مثلها.

ونحن هنا لا يهمنا تتبع أعيان هذه الطائفة ولكن يهمنا معرفة حكمها كطائفة، وهذا أصل شرعي عظيم، سار عليه جهاد المسلمين وقتالهم "... إلى قولها: " وبناء على ذلك فإنه لا يحل أن يلتحق مسلم باختياره بالشرطة ولا بالجيش الذين يدافعون عن أحكام الكفر، لأن هاتين الطائفتين تحميان الحاكم الكافر الذي يشرع للناس أحكاما من دون الله، ويلزمهم باتباعها، وهم القبضة الحديدية التي تضرب بها أنظمة الكفر كل من حاول تغيير هذا الكفر ". اهـ

ثم ذكرت الرسالة في السياق نفسه مسألة المكره وحديث الجيش الذي يغزو الكعبة ويخسف به وذلك للتدليل على أن وجود المكره في هذه الطائفة لا يمنع من قتالها، فقالت:

" وفي ذلك قال ابن تيمية رحمه الله في كلامه عن الكفار: وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: {يغزو جيش الكعبة فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله إن فيهم المكره، فقال صلى الله عليه وسلم: يبعثون على نياتهم... الحديث [متفق عليه]"... إلى قولها: " وقال أيضا رحمه الله: فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته تعالى على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغير المكره وهم لا يعلمون ذلك، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه. اهـ [من الفتاوى]... ".

إلى قولها: " والحاصل أن هذه الطائفة مرتدة تقاتل قتال المرتدين، وقد قامت عليهم الحجة الشرعية مرارا فقتلوا من أقامها واحدا تلو واحد ولم يبالوا، فهذا وجه قولنا: حكومة كافرة وطائفة مرتدة ". اهـ

ثم شرعت الرسالة في تبيين وضع الشعب في العبارة الثالثة فقالت:

" وأما وجه قولنا: شعب تائه: فبيانه أن هـذا الشـعب قد اختلط فيه المسلم بالفاسق بالكافر، بل حـتى المسـلم اختلط عمله وتلوثت أفكاره.

فالحكم في هذا الشعب يُعرف بالرجوع إلـى الأحكـام الشـرعية المعتـبرة عنـد أهـل السـنة، وهـي أن مـن أظهـر علامـات الإسـلام مثـل الشـهادتين والصـلاة والزكـاة كـان مسلماً إلـى أن يُظهـر ناقضـاً للإسـلام، ومـن أظهـر كفـراً نظرنا في حاله، فإن انتفى عنه كل عذر شـرعي مـن جهـل أو إكراه معتبر أوعدم قصد فحكمـه هـو الكفـر، ومـن كـان معذوراً في الشرع عذرناه بشرع الله، ونحن لا نتتبـع أفـراد المجتمع إلا من دعت الحاجة إلى معرفة حـاله، كـأن يكـون من أعوان الطاغوت وجنوده أو داعياً إلى ضلالة أو بدعـة أو كان حجر عثرة في وجه الدعوة.

أما عامة الناس وجماهيرهم فلا نتطـرق لأحكـامهم إلا إذا استدعى الأمر ذلك في نكاح أو ميراث أو غير ذلك.

وعامة الناس دواؤهم في إقامـة الحكومـة الإسـلامية التي جعلها الله حرزاً لشعوبها من النـار، وهاديـة لهـم إلـى رضاه، وأما في غيابها فتختلط الأمور وتتداخل، وقـد لخـص شيخ الإسلام هـذا فـي فتـواه عـن مـاردين، فقـال: يُعَامَـل المسلم فيها بما يستحق والكافر بما يستحق ". اهـ

<u>ثـم تطرقـت الرسـالة بعـد ذلـك إلـى تـوجيه العبارة الرابعة: " شباب حائر ":</u>

حيـث تحـدثت عـن الشـباب وقـد تنـازعته الطـرق وتفرقت به السبل رغم وضوح سبيل الحق، وتلاعبت بكـثير منهم الآراء والأهواء، وأن أكثرهم لا يعلم أوليات التوحيد، أو علم ذلك ولكنه لم يعلم أبجديات الفقه، وإن علمها لـم ينـج من شرور الدنيا، ولو سلم مـن هـذا كلـه وقـف حـائراً بيـن عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه وبين ضـراوة الباطـل، فتارة يقدم وتارة يحجم وتارة يتأنى وتارة يتهور، وتارة يتخذ مسالك يتهرب بها.

لكنها مـع ذلـك بشـرت بخـروج الطائفـة الحقـة الـتي ينصر الله بها دينه، فتقول: " ثم يخرج مـن كـل هـذا الغثـاء طائفة عسى الله أن يرزقنا محبتها وخدمتها ومتابعتها تلحق بطائفة النبي صلى الله عليه وسلم المنصورة، وتـدخل فـي متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم، تأخذ الأمر كمـا أخـذه

سلفها جداً لا هزل فيه، وعملا لا قعود فيه، ومواجهة لا مهرب منها، ومسئولية لا مناص عنها وأمانة لابد منها.

وهذه الطائفة التي يتنزل بها النصر ويستسقى بها الغمام، هؤلاء الأبطال المجهولون والضحايا المشتتون، والضعاف المشردون، إلى هؤلاء جميعا نوجه حديثنا وشجوننا ونوجههم إلى طريق الحق والنجاة "، إلى قولها: " بدّل الناس وما بدّلوا، وباع الناس وتمسكوا، وخان الناس وأدوا، وأضاع الناس وحفظوا، لم يبدلوا عقيدتهم، ولا خلطوا الحق بالباطل، ولم يعرفوا للدعوة مصلحة موهومة، ولا للإقرار بالطاغوت سبيلا، ولم يبايعوا رئيسا ولا حاكما كافرا {أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون} ". اهـ

وهنا ينتهي الحديث عن المسألة الأولى في جواب السؤال الأول.

<u>أما المسألة الثانية وهي: ما توجيه الشريعة حيال هذا الواقع، فقد اكتفت الرسالة بإيراد حديث واحد وهو رواية عبادة بن الصامت، ثم كلام الإمامين النووي وابن حجر في شرح هذا الحديث، فقالت:</u>

" عن جنادة قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض، قلنا أصلحك الله حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة المذكور: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها...".

إلى قولها: " وقال ابن حجر رحمه الله: وينعزل الأمير بالكفر إجماعا... فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض ". اهـ

وأما إجابة السؤال الثاني وهو: "كيف السبيل إلى تغيير الواقع على مقتضى حكم الله؟"، فقد لخصته الرسالة بقولها:

" فنقول إن سبيل التغيير الشرعي منصوص عليه في دين الله تعالى، وهو جهاد الكفار والقتال في سبيل الله تعالى، قال تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}، وقال تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} ". اهـ

ثم أكدت الرسالة على عدة أمور هامة في هذا المضمار، منها:

1) أن نصر الله وعد قدري لمن تحقق فيهم شروط النصر {وكان حقاً علينا نصر المؤمنين}.

2) لابد من الإعداد الشامل للقيام بهذا الجهاد {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}.

3) أن هذا الإعداد يجب أن يكون على مستوى المواجهة.

4) أن هذا الإعداد يشمل الإعداد الإيماني كما يشمل الإعداد المادي.

5) أن التغيير عمل عسكري سياسي بالدرجة الأولى ولكنه منضبط بالشريعة.

6) أن من عجز عن الجهاد وجب عليه الإعداد له.

ثم استطردت الرسالة في هذا فقالت: " هكذا يجب أن يكون حال المسلم، إما أن يجاهد في بلده، أو يهاجر ليجاهد في بلد آخر تقام فيه راية الجهاد، أو يُعِدّ للجهاد عدته وينتظر الفرصة المناسبة للجهاد في سبيل الله تعالى، أما أن يقعد وينكص على عقبيه ويهادن ويناور، أو يساوم وينافق ويبيع دينه جزءاً جزءا، فلا يعرف الموحدون وأتباع الرسل هذا الأسلوب ". اهـ

ثم ختمت الرسالة بهذه الكلمات:

" وختاما؛ فإن دين الله الذي أنزل به كتبه، وبعث به رسله هو التوحيد الخالص، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والجهاد لتحقيقها حتى لا تكون هناك آلهة أخرى وطواغيت بشرية تعبد في الأرض من دون الله ". اهـ

هذا ما يسره الله لنا من قراءة في هذه الرسالة، وننصح جميع إخواننا بالرجوع إلى الأصل حتى تكتمل الفائدة المرجوة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عن مجلة المجاهدون / العدد 58

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
ten.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www
moc.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www